



التشريعات



ماذا تضمن الترتيبات التنظيمية للمرأة من أجل حمايتها وتقديم يد المساعدة في حالة تعرضها للعنف؟

- يضع الدستور الرجل والمرأة في نفس الموقف، بمعنى أن لديهم حقوقاً متساوية في العيش بكلمة والحماية من كافة أشكال العنف أو التمييز.

الدستور

قانون الأسرة

قانون الأسرة ينص على الترتيبات التالية:

- المرأة تتزوج عن طريق التراضي على أساس المودة والرحمة والحماية المعنوية، ابتداء من سن 19.
- القاضي يمنح الطلاق للمرأة في الحالات التالية: ارتكاب فاحشة مبينة، الشقاوة المستمرة، مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج وكل ضرر يعتبر شرعاً.

قانون العقوبات

قانون العقوبات ينص على الترتيبات التالية:

- جريمة التحرش الجنسي يعاقب عليها الجاني بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين ألف(50.000) دج إلى مئة ألف(100.000) دج.
- الزوج الذي يتخلّى عمداً ولمدّة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنّها حامل وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة (1) وبغرامة من خمس وعشرين ألف(25.000) دج إلى مئة ألف(100.000) دج. لا تتحذّل إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتroxك. يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجنائية.

قانون العقوبات

- كل من أحدث عمداً جريحاً للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى خمس مائة ألف (500.000) دج.

- إذا ترتب على أعمال العنف، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو آية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات.

قانون العقوبات

- إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة.

- إذا وقع الضرب أو الجرح أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز آلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) دج إلى واحد مليون (1.000.000) دج.

قانون العقوبات

- كل من هدد بالعنف يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1.000) دج

قانون جريم العنف ضد المرأة

ينص القانون الجديد على تجريم العنف ضد المرأة على الترتيبات التالية:

- كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يأتي:
1- السجن من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر (15) يوماً.

قانون جريم العنف ضد المرأة

- 2- السجن من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر (15) يوماً.
- 3- السجن المؤبد من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو برأ أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- 4- السجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المركب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

قانون جريم العنف ضد المرأة

- تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.
- تقيام الجريمة أيضاً إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.
- لا يستفيء الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر تحت التهديد بالسلاح.
- في الحالتين (1) و (2) يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجنائية.

قانون جريم العنف ضد المرأة

- في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.
- يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعذيب أو العنف اللغوبي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

قانون جريم العنف ضد المرأة

- يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.
- تقام الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.
- تقام الجريمة أيضاً إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.
- لا يستفيء الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر تحت التهديد بالسلاح.

قانون

جرائم العنف ضد المرأة

- يضع صفحه الضحية حداً للمتابعة الجزائية.
- يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.
- يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياعها. تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرالعام تكميل السادسة عشرة.

قانون

جرائم العنف ضد المرأة

- ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد وبمساس بالحرمة الجنسية للضحية.
- تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم تكميل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها.

قانون

جرائم العنف ضد المرأة

- بعد مرتكب الجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطته وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. يعد كذلك مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش

قانون

جرائم العنف ضد المرأة

- إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم تكميل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من

قانون

جرائم العنف ضد المرأة

- يضمن القانون إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومنهن في وضع صعب.
- تأسيس صندوق الدعم لصالح الأطفال أيضاً للسماح للنساء في حالات الخلاف أو رفض دفع الزوج السابق في الحصول على مصدر للتمويل لتلبية احتياجات أطفالها.

المراجع: الدستور الجزائري

قانون العقوبات في الجزائر

قانون الأسرة في الجزائر

مرسوم المؤرخ في 2 ربیع الاول 1424 الموافق 4 مايو 2003

المرسوم التنفيذي 182-04 من 6 جمادی الأولى 1425 الموافق 24 يونيو 2004

الأمر رقم 05-02 من 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005

القانون رقم 05-09 من 25 ربیع الاول 1426 الموافق 4 مايو 2005

المرسوم التنفيذي رقم 154-06 المؤرخ 13 ربیع الثاني 1427 إلى 11 مايو 2006

المراجع:

المراجع :

المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1429 الموافق 28 ديسمبر 2008
القانون رقم 14-01 من 4 فبراير 2014 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 66-156 من 8 يونيو 1966
القانون رقم 15-01 من 4 يناير 2015
القانون رقم 19-15 من 18 ربيع الأول 1473 الموافق 30 ديسمبر 2015